الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/126
26 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/596)]

٥٤/١٢٦- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات، بغرض وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي اجتمع في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[(٢)]، وإلى إعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود

---

(١) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

الوطنية والفساد، المعقودة في داكار في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٣]، وإلى إعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بالحاجة إلى ضمان القيام بصوغ وإبرام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على وجه السرعة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩[٥]،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة[٦]، وتعرب عن تقديرها لما حققته اللجنة المخصصة في أثناء دوراتها الأولى والثانية والثالثة، التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس، وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩ على التوالي، من نتائج في وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة به، التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٣ - تقرر أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم بإعداده حاليا اللجنة المخصصة ويتناول الاتجار

---

(٣) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفرع الأول.

(٤) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفرع الأول.

(٥) A/AC.254/11.

(٦) A/AC.254/13-E/CN.15/1999/5.

بالنساء والأطفال ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص، وبصفة أخص النساء والأطفال، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ٥٣/١١١ و ٥٣/١١٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠؛

٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء من أجل إنجاز مهامها، وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان، وفقا لجدول زمني يوضع فيما بعد؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعين، رهنا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو موارد خارجة عن الميزانية، وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، من أجل تعزيز إمكانية إنجازها في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛

٧ - ترحب بعرض المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية استضافة اجتماعات غير رسمية، حسبما يكون ذلك مناسبا، لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات إقليمية أو أقاليمية غير رسمية لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

٩ - ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة دراسية دولية عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

١٠ - تقرر أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إلى الجمعية العامة للتبكير باعتمادها قبل انعقاد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها؛

١١ - تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع، في باليرمو؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالمرافق والموارد اللازمة لدعم عملها؛

١٣ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في عملية التفاوض الجارية، وفي تنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل التعاون التقني الملائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في عملها.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩